

## واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية

### *The reality of Algerian women's political participation and ways of activating it in the light of the Tunisian experience*



طالبة الدكتوراه / نهلة جديدي<sup>2,1</sup>

<sup>1</sup> جامعة صفاقس، (تونس)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: djedidina2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/04 تاريخ القبول للنشر: 2020/03/06 تاريخ النشر: 2020/04/28



ملخص المقال: اللغة العربية: د. / يوسف العايب (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (الاردن)

#### ملخص:

تعتبر الجزائر من الدول العربية السبّاقة في اعتماد نظام الحصص النسائية (الكوتا) بعد التعديل الدستوري لعام 2008 وإصدار القانون العضوي رقم: 03-12 لعام 2012 تطبيقاً لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وهو ما أدى إلى زيادة معتبرة في نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، غير أنه وككل الوثائق القانونية احتوى القانون المشار إليه بعض النقائص التي يوعز إليها تقليص حظوظ المرأة في التمثيل النيابي وتولي مناصب صنع القرار السياسي.

وفي المقابل تبني المشرع التونسي بعد الثورة أقصى حدود التمثيل النسوي من خلال اعتماد مبدأ التناسف وقاعدة التناوب في تشكيل القوائم المترشحة.

وسنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على نظام الحصص المعتمد من طرف المشرع الجزائري آخذين بعين الاعتبار التجربة التونسية حتى نستطيع تقييم التجربة الجزائرية.

**الكلمات المفتاحية:** المشاركة السياسية للمرأة؛ نظام الحصص النسائية؛ القانون العضوي رقم: 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة؛ مبدأ التناسف وقاعدة التناوب في تشكيل القوائم المترشحة.

#### **Abstract:**

Algeria is considered one of the leading Arab countries in adopting the woman's quota system, following the constitutional amendment of 2008 and the issuance of the organic law number 12-03 of 2012 in implementation of its international commitments in this field, which led to a significant increase in the representation of women in elected councils. However, as in all legal documents, this law had some shortcomings that have contributed to reducing women's chances of parliamentary representation and holding political decision-making positions.

*Following the revolution, the Tunisian legislator adopted the maximum limit of women representation by reinforcing the principle of equality and the rule of rotation in the formation of candidate lists. This paper suggests ways to improve the quota system adopted by the Algerian legislator in the light of the positive aspects of the Tunisian experience.*

**Key words:** *Women's political participation; Women's Quota System; Organic Law No:12-03- which specifies the methods of expanding women's seats in elected councils; the principle of equity and the rule of rotation in forming candidates lists.*

## مقدمة:

إن مسألة الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة كانت ولا تزال أولى اهتمامات منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على المساواة بين الجميع في التمتع بالحقوق والحريات السياسية، كما كان الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة موضوع عديد الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 الذي مهد للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

كما عمدت الأطراف المهمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم على تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومؤتمرات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة (يحياوي، 2013، صفحة 477)، والتي أجمعت على ضرورة خلق آلية لتقليص الفجوة السياسية بين الجنسين والمتمثلة في نظام الحصص النسائية أو ما يطلق عليه "التدابير الخاصة المؤقتة" أو "التمييز الإيجابي" الذي يعتبر الآلية الأكثر ملائمة لتسريع إيصال النساء إلى مؤسسات صناعة القرار السياسي، حيث طالب مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع بشأن المرأة المنعقد في بيكين عام 1995 في بيانه الختامي الحكومات المشاركة ومن بينها الجزائر بتخصيص 30% كحد أدنى من مقاعد المجالس المنتخبة للنساء وهو ما أخذت به أكثر من 100 دولة عبر العالم (سمينة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالي الجزائر وتونس، (أطروحة دكتوراه علوم)، 2016-2017، صفحة 02).

وقد وقعت مراجعة مخرجات مؤتمر بيكين 1995 في ثلاث مناسبات، مرة كل 05 سنوات: مؤتمر بيكين (+5)، ومؤتمر بيكين (+10)، ومؤتمر بيكين (+15)، حيث أكد المجتمعون (161 دولة) في مؤتمر بيكين (+05) على الالتزام بتوصيات بيكين 1995، وركز مؤتمر بيكين (+10) على الجانب التنفيذي على المستوى الدولي وإعادة هيكلة وإصلاح آلية الأمم المتحدة للنوع الاجتماعي، بينما ركز مؤتمر بيكين (+15) على تبادل التجارب والخبرات والممارسة الإيجابية للتغلب على العقبات التي تعطل التطبيق الكامل لتوصيات مناج بيكين 1995 (بن شيخ، 2014-2015، صفحة 200).

لقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1963، وصادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1989، وعلى الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004 (الجريدة الرسمية، عدد: 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004)، كما صادقت بتحفظ على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979 بموجب الأمر رقم: 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996 (الجريدة الرسمية، عدد: 03، المؤرخة في 14 جانفي 1996).

وتطبيقا للالتزامات الدولية للجزائر، واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة، عمد المشرع الدستوري الجزائري إلى تعديل الدستور عام 2008 بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية، عدد: 63، 2008) لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، رغم أن دساتير الجزائر منذ 1963 ساوت بين المواطنين والمواطنات في التمتع بالحقوق السياسية في المواد 32، 34، 62 و 63، والذي تعزز من خلال المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2008 التي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة"، وهو ما تم تجسيده في القانون العضوي رقم: 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية، عدد: 01، 2012).

إن الإقرار بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة قد أخذت به نظم مقارنة كالنظام الانتخابي التونسي منذ سنة 2000، ومراجعة فعالية تطبيقه في الجزائر تستوجب الاستفادة من التجارب المقارنة قصد تحسين وتطوير النصوص والتدابير القانونية المعتمدة وهو ما يدفعا ل طرح الإشكالية التالية:

ما هي التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وما هي سبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية؟

وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

المبحث الثاني: سبل تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

## المبحث الأول

### واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

على الرغم من أن المرأة الجزائرية كانت منذ الاستقلال تتمتع بحقوقها السياسية الكاملة، إلا أن التعديل الدستوري لعام 2008 أحدث تحولا كبيرا في واقع مشاركتها قبل ذلك التاريخ وبعده وذلك على صعيد الاعتراف الدستوري بضرورة تعزيز حضورها، والذي تجسد تشريعا عام 2012 بموجب القانون العضوي رقم: 12-03، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضعف المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لعام 2008.  
المطلب الثاني: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة بعد التعديل الدستوري لعام 2008.

### المطلب الأول: ضعف المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لعام 2008

تعتبر المرأة في الفكر السياسي المعاصر والتشريعات الحديثة أحد الاهتمامات التي حظيت بالعناية والرعاية وكانت مناط تنظيم قانوني متنوع، بل أضحى الاهتمام بانشغالها معيارا فاصلا يعكس مستوى رقي وتطور المجتمع ورسوخه في المدنية والتحضر (خشمون، 2013، صفحة 171).  
وقد منحت المرأة الجزائرية حق التصويت وحق الترشح للانتخابات منذ 1962، حيث دخلت المجلس التأسيسي لعام 1962 بـ 10 نساء من بين 194 نائبا أي بنسبة 5% (حساني، 2013، صفحة 59)، كما مثلت في البرلمان في عام 1977 بنسبة تقدر بـ 3.9%، واستمر حضورها في المجالس الشعبية المحلية والوطنية محتشما إلى غاية الانتخابات المحلية لعام 1990 التي لم تحصل فيها على أي مقعد، إلا أنها وجدت مكانا للمشاركة ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري عن طريق التعيين المباشر بنسبة 10% أي 06 أعضاء، كما اشتركت في عضوية المجلس الانتقالي بـ 11 عضوة من مجموع 178 عضوا أي بنسبة قدرت بـ 6.7% (شطاب، 2005، صفحة 240)، وهو ما يدل على اهتمام الدولة بإشراك المرأة في المجال التشريعي.

وباستثناء ذلك طبعت باقي النسب الضعيفة نتائج الانتخابات فيما بعد والتي لم تتجاوز في المتوسط نسبة 5%، حيث حصلت على 11 مقعدا من بين 380 مقعد في المجلس الشعبي الوطني و 8 مقاعد في مجلس الأمة في انتخابات جوان 1997، كما انتخبت في نفس السنة 75 امرأة في المجالس الشعبية البلدية من بين 1281 مترشحا، وانتخبت 62 امرأة في المجالس الشعبية الولائية من بين 905 مترشحا (حساني، 2013، صفحة 59).

أما في الانتخابات التشريعية لعام 2002 فقد حصلت على 24 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني و 7 مقاعد في مجلس الأمة (شطاب، 2005، صفحة 240، 243)، كما بلغت نسبة المترشحات للانتخابات المحلية 3679 امرأة لم تنتخب منهن سوى 147 امرأة، وترشحت للانتخابات الولائية 2684 امرأة لم ينتخب منهن سوى 113 امرأة (حساني، 2013، صفحة 60)، وذلك يعود إلى تموقعهن في ذيل القوائم المترشحة وتصدر القليل منهن المراكز الأولى.

أما انتخابات المجلس الشعبي الوطني لعام 2007 فقد تحصلت المرأة على 30 مقعدا، بينما انتخبت 129 امرأة في المجالس الشعبية الولائية، أي بنسبة 13.44%، و 103 امرأة في المجالس البلدية أي بنسبة 0.74% وتولت امرأة واحدة فقط رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة (حساني، 2013، صفحة 60) بينما لم تتمكن أية منتخبة من رئاسة المجالس الولائية لنفس السنة.

هذا الواقع يعكس ضعف تمثيل المرأة رغم أن الدستور والقانون الانتخابي يضمن لها نفس الحقوق السياسية مع الرجل، وذلك يعود إلى عدة عوامل أهمها العوامل الاجتماعية والثقافية خاصة في

المدن الصغرى والأرياف التي تسودها أعراف وتقاليد محافظة، إضافة إلى عدم سعي الأحزاب السياسية لتشجيع مشاركة المرأة وترتيبها في ذيل القوائم المترشحة، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل والإسراع نحو اعتماد الحصص النسائية بموجب التعديل الدستوري لعام 2008.

### المطلب الثاني: تعزيز المشاركة السياسية للمرأة بعد تعديل الدستور لعام 2008

لقد ساهم التعديل الدستوري لعام 2008 في الدفع نحو خلق آليات لتفعيل تمثيل المرأة والذي توج بإصدار القانون العضوي رقم: 03-12 (الفرع الأول)، غير أنه وككل الوثائق القانونية احتوى على عدة ثغرات وواجه عدة مصاعب على مستوى التطبيق تسببت في إعاقة تمكين المرأة من التمثيل السياسي الفعال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تبني نظام توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

لقد تم تطبيق نظام الحصص النسائية على مرحلتين، المرحلة الأولى أثناء عملية الترشيح والمرحلة الثانية عند توزيع المقاعد، حيث نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم: 03-12 على ما يلي: "يجب ألا يقل عدد النساء في قائمة ترشحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

يجب ألا تقل نسبة تمثيل النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن:

- نسبة 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،

- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،

- نسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

- نسبة 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا،

- نسبة 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

عن:

- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 43، 47، 39 مقعدا،

- نسبة 35% عندما يتراوح عدد المقاعد بين 51 و 55 مقعدا

يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية

عن نسبة 30% في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف

(20.000) نسمة.

و يتم رفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لهذه الأحكام، كما يتم استخلاف كل مترشح أو منتخب

بمترشح أو منتخب من نفس الجنس حفاظا على النسب المحددة قانونا حسب المادتين 05 و 06 من

القانون العضوي 03-12.

أما عند توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، فقد اشترط المشرع الجزائري أن تخصص النسبة المنصوص عليها في المادة 02، للمترشحات في كل قائمة بحسب ترتيبهن حسب المادة 03 من القانون العضوي 12-03.

ففي حالة حصول القائمة المترشحة على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت على رأس القائمة.

أما في حالة حصول القائمة المترشحة على أكثر من مقعد فيتم احتساب عدد المقاعد المخصصة للنساء حسب الكيفية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية عن طريق العملية الحسابية التالية: النسبة المحددة قانونا (30% أو 40% أو 50%) x عدد المقاعد المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية، ويؤول الجزء العشري الذي يفوق 5 إلى العدد الصحيح الذي يليه (لمعيني، 2015، صفحة 501).

مثال ذلك: إذا تحصلت القائمة على 4 مقاعد وكانت النسبة المخصصة للنساء هي 40% تتحصل مترشحات هذه القائمة على مقعدين (2) حسب العملية التالية.  $4 \times 0.4 = 1.6$  والتي تؤول إلى العدد الصحيح 2.

وفي سبيل تحفيز الأحزاب السياسية على الأخذ بنظام الحصص نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم: 12-03 على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب مترشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، وهو ما دفع بالبعض إلى إقحام النساء في قوائمها حتى وإن لم تتوفر لديهن الكفاءة والخبرة الكافية لخوض غمار الحياة السياسية (خشمون، 2013، صفحة 178).

ونشير إلى أن إصدار القانون العضوي 12-03 تأخر بأربع سنوات من تاريخ التعديل الدستوري لعام 2008، ما يعكس ضعف الإرادة السياسية نحو تجسيده، ولربما يكون للتحويلات الإقليمية التي مست الدول العربية بداية عام 2011 عاملا محفزا للسلطة للإسراع في سن القانون المنظم لتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ورغم ذلك ساهم هذا النظام في تمثيل المرأة داخل المجلس الشعبي الوطني بنسبة تقدر بـ 31.81% أي 147 نائبة من مجموع 462 نائبا في انتخابات عام 2012، وبنسبة 25.97% في الانتخابات التشريعية لعام 2017.

وبذلك تكون الجزائر قد حققت قفزة نوعية مقارنة بالديمقراطيات العريقة حيث انتقلت من المرتبة 122 إلى المرتبة 25 عالميا متفوقة بذلك على فرنسا التي تحتل المرتبة 69 (لسود، 2015-2014، صفحة 102) وسويسرا التي تحتل المرتبة 30 عالميا (عباس وبن طيفور، 2013، صفحة 91)، غير أن تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية تخللته عدة معوقات حدت من مشاركتها الفعالة.

#### الفرع الثاني: معوقات تمكين المرأة من المشاركة السياسية الفعالة

إن التعديل الدستوري الذي أورده المشرع في المادة 31 مكرر والمتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة لم ينشأ جراء مشاركة حقيقية للمرأة الجزائرية فرضت من خلالها تواجدها على الساحة السياسية

مما اضطر المشرع إلى ذلك التعديل (خشمون، 2013، صفحة 176) إنما هو إجراء فرضه التوجه العالمي هدفه إدخال تعديلات تتماشى والالتزامات الدولية للجزائر.

وفي ذلك يرى الأستاذ عاطف صالح الرواتي بأن المرأة لا تحتاج إلى تدخل القانون لمساعدتها للحصول على مقاعد نيابية، وإنما ذلك عائد بالأساس إلى إرادتها وقدرتها، مشيراً في نفس السياق إلى أن المرأة يفترض أن يكون لها نضالات في مجالات أخرى قبل أن يكون لها نضال على مستوى القوائم الانتخابية (بلحاج علي، 2016، صفحة 273).

ورغم تبني العديد من الدول لهذا النظام وتغاضيه عن إخلاله بمبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ تكافؤ الفرص (خضرون وشقاف، 2017، صفحة 288)، فإن ثماره لا تزال دون المستوى المطلوب، حيث يلاحظ أن نسبة وصول المرأة إلى مؤسسات الدولة ومواقع صنع القرار في الجزائر ضعيفة جداً، إذ لا يتعدى عدد النساء المكلفات بحقائب وزارية الخمسة وزيرات على أقصى تقدير في وزارات ذات صبغة اجتماعية أو ثقافية، ولم يصلن على الإطلاق إلى رئاسة الحكومة أو إلى تولي حقائب وزارية سيادية كالدخالية والعدل والمالية على سبيل المثال، ما يعكس ازدواجية الرؤية السياسية للسلطة أو عدم الإيمان بقدراتها، فكان التركيز على تعزيز دور المرأة في المجالس المنتخبة دون مواقع صنع القرار.

وهو ما يظهر الهوة الساحقة بين النظرية والواقع، فالآليات التشريعية تركز مساهمة المرأة في الحياة السياسية وتفعل تواجدها في مراكز صنع القرار، في حين أن التركيز لم يفض إلى النتيجة المنطقية المفترضة، وهي مفارقة تعزى في رأينا إلى جملة من العوامل تنصدها العوامل الاجتماعية والسياسية (يحيوي، 2013، صفحة 482).

إضافة إلى ثغرات قانونية عديدة تضمنها نظام الحصص النسائية المعتمد من طرف المشرع الجزائري، منها عدم تمكينه المرأة من تصدر القوائم المترشحة مما يقلص من حظوظ توليها رئاسة المجالس المحلية، كما لا يمتد تطبيقه إلى انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة ولا يؤخذ بعين الاعتبار في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

كما أفرز القانون المذكور نوعاً آخر من التمييز لا يفهم سبب اعتماده من قبل المشرع الجزائري، والذي مفاده التفريق بين المرأة الريفية والمرأة القاطنة في المناطق الحضرية وهو تمييز على أساس عدد السكان حيث لم يمنح القانون المرأة القاطنة في البلديات التي يقل عدد السكان فيها عن 20.000 نسمة حظوظاً متساوية مع غيرها حين لم يلزم القوائم المترشحة بتخصيص نسبة محددة لهن.

ولقد أدى ذلك إلى انخفاض نسبة حضور المرأة في المجالس البلدية إلى 16.50% والتي تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بنسبة تواجدها في المجالس الولائية التي بلغت 29.60% في الانتخابات المحلية لعام 2012 أو في الانتخابات التشريعية لعام 2012 التي قدرت بـ 31.81%، رغم التزام جميع القوائم المترشحة للانتخابات البلدية بالنسب المحددة قانوناً في المادة 02 من القانون العضوي 03-12 (سمينة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالي الجزائر وتونس، (أطروحة دكتوراه علوم)، 2016-2017، صفحة 25).

ونشير إلى أن المجلس الدستوري قد تحفظ عند مراقبته لدستورية القانون العضوي 12-03 على الفقرة 3 من المادة 2 دون أن يقرر عدم دستورتها حيث نبّه إلى ضرورة التأكيد على أن إغفال المرأة القاطنة في المناطق الريفية يعود إلى صعوبة استيفاء القوائم المترشحة للنسب المقررة قانونا وليس بدافع التمييز السلبي، وجاء في رأيه أنه: "اعتبارا أن القانون لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين..."، وأن المشرع إذا كان يقصد من هذا النص "... تفادي رفض القوائم المترشحة إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ" (الجريدة الرسمية، عدد: 01، 2012).

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد تفهم التمشي الحذر للمشرع الجزائري وأخذ به عين الاعتبار لخصوصية المجتمع الجزائري، رغم أن المشرع كان بإمكانه النص على إمكانية التغاضي عن إسقاط القوائم التي لم تتمكن من استيفاء النسبة المطلوبة في المناطق الريفية بدل إعفائها من تلك النسب بشكل كلي على أن تأخذ الطابع الإلزامي بعد مدة زمنية معينة تذلل خلالها العقبات الاجتماعية التي تحول دون مشاركتها وترسخ فكرة تقبل المجتمع لذلك.

كما ميز القانون المذكور بين المرأة المقيمة في الخارج على حساب المقيمة داخل الوطن، حيث تتمتع الأولى بنسبة 50% من المقاعد أي بشكل متناصف مع المترشحين الرجال، وكأن الجزائريات المقيمات بالخارج أكثر كفاءة ومقدرة مقارنة بالجزائريات المقيمات داخل الوطن، على الرغم من أن المنطق ينبئ بعكس ذلك على اعتبار أن الجزائريات المقيمات داخل الوطن أولى بنقل انشغالات المجتمع إلى المجلس التشريعي وأكثر دراية وحرصا على الدفاع عن حقوق الفئة التي يمثلها.

ونشير إلى أن مشروع القانون العضوي 12-03 المقدم من قبل مجلس الوزراء قد احتوى على نسبة موحدة مخصصة للنساء في القوائم المترشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية تقدر بالثلث، وهي النسبة التي لم يستقر البرلمان عليها وتبني نسبا متفاوتة آخذا بعين الاعتبار تفاوت درجة تقبل المجتمع الجزائري لفكرة الممارسة السياسية للمرأة والعوائق الثقافية والاجتماعية التي تحول دون رفع سقف النسب مبدئيا، حيث علق رئيس الجمهورية على التغييرات المدرجة عند مناقشة مشروع القانون بأنها: "خطوة أولى على مسار طويل قابل للتحسين والتطوير مستقبلا" (عباس و بن طيفور، 2013، صفحة 90).

## المبحث الثاني

### سبل تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية

إن تفعيل دور المرأة لا يمكن معالجته تشريعيا أو سياسيا بعيدا الطرح البنيوي الاجتماعي، نظرا لارتباط القضايا السياسية للمرأة بنظرة المجتمع القاصرة على حصر دورها في الجانب الاجتماعي فقط، لذلك وقبل التطرق إلى طرق تحسين وتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وجب التنبيه أولا إلى ضرورة تنشئة الفرد تنشئة سياسية سليمة قوامها حق جميع المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعالة في بناء



الوطن، وتحفيز المرأة على الانخراط المبكر في النشاط الحزبي والجمعياتي والنقابي بهدف تدريبها على لعب دورها السياسي وتعزيز شعورها بالانتماء للمجتمع وتبني مشاغله واحتياجاته.

وبمعالجة إشكالية تقبل المجتمع لذلك يمكن للحلول التشريعية والسياسية أن تؤتي أكلها، حيث اعتبر مؤتمر بيكين 1995 أن أهم سبل تفعيل الدور السياسي للمرأة يتمثل في تفعيل النظام الانتخابي وإزالة جميع العقبات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمرأة في النشاط الحزبي بعيدا عن التمييز أو الإقصاء، وهو ما سنتناوله من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: التفعيل على مستوى النظام الانتخابي

المطلب الثاني: التفعيل على مستوى الممارسة الحزبية

المطلب الأول: التفعيل على مستوى النظام الانتخابي

إن المتمعن في أوضاع المرأة العربية يلاحظ أن القوانين لا تفرز تمييزا واضحا وجليا بين الجنسين، فللمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل (عمراني، 2017، صفحة 59=73)، لذا فإن النقص يكمن في تفعيل تلك القوانين، وهو مرتبط بالأساس بالإرادة السياسية التي لها القدرة على تغيير الأوضاع، إما بانتهاج سياسة النوع الاجتماعي ومأسسته في كل القطاعات و الذي يأتي أكله بعد أمد طويل، أو باتباع التمييز الإيجابي لفائدة المرأة وهو ذو انعكاس إيجابي حيني وسريع (بن رحو، 2016، صفحة 72).

ففي النظام التونسي مثلا، عمد الحزب الدستوري إلى إقرار حصة نسائية طوعية بنسبة 20% في الانتخابات المحلية لعام 2000، كما تم إنشاء لجنة خاصة بالمرأة عام 2007 داخل مجلس النواب مهمتها السهر على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق تمثيل أفضل للنساء البرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية، كما تم تبني نظام الحصص النسائية الإلزامية في الانتخابات المحلية منذ عام 2009، مما جعل نتائج الانتخابات لتلك السنة تشهد قفزة نوعية بتحقيق نسبة 27.59% بدل النتائج المتدنية التي تحصلت عليها قبل ذلك والتي وصلت إلى حد 4.3% عام 1989 (لسود، 2015-2014، صفحة 67).

وبالتالي يعتبر تفعيل النظام الانتخابي أفضل آلية لتسريع عملية تعزيز حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث أكد مؤتمر بيكين لعام 1995 على ضرورة القيام بتدابير وإجراءات استعجالية وبصورة مبدئية لتعزيز حضور المرأة من خلال تخصيص حصة تقدر بـ 30% على الأقل من المقاعد للنساء، يرافقها مساعي جادة في سبيل تفعيل حضورها من خلال تيسير وصولها لمواقع صنع القرار وإزالة العقبات التي تحول دون تفعيل دورها داخل الأحزاب السياسية.

ويعتبر نظام التمثيل النسبي أكثر النظم شفافية واستجابة للتطورات المجتمعية والسياسية وأكثر النظم الانتخابية التي تساعد على المساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي عند تطبيق نظام الحصص النسائية (سمينة، استراتيجيات إدماج النساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي في السويد -الخلفيات والنتائج-، 2015، صفحة 27) شريطة اعتماد القوائم المغلقة بدل القوائم المفتوحة التي تعتمد على الانتخاب على الأفراد والذي لا يتلاءم ونظام الحصص النسائية بسبب فتحه المجال للناخب للاختيار العشوائي الذي قد لا يلتزم خلاله بالنسب لتمثيل المرأة المحددة قانونا بل قد يصعب عليه التقيد بها.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في الانتخابات النيابية، غير أن الأخذ بالتمثيل النسبي ونظام الحصص النسائية غير كاف وحده لضمان وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، كما لا يضمن احتكام الأحزاب السياسية لمنطق الجدارة والكفاءة عند اختيار المترشحات ضمن قوائمها، حيث أثبت الواقع أن عملية اختيارهن لا تستند إلى معايير مضبوطة بقدر ما هي عملية حشو للقوائم وفق النسب التي يتطلها القانون.

وفي سبيل تجنب ذلك وجب تعديل القانون الانتخابي، والنص على ترتيب المترشحين والمترشحات في القوائم المترشحة وفق قاعدة التناصف الأفقي بمعنى التناصف في تصدر القوائم المترشحة لكل حزب أو إئتلاف حزبي على مستوى مجمل الدوائر الانتخابية والتي اشترطها المشرع التونسي في الانتخابات المحلية دون التشريعية.

ففي الانتخابات التشريعية لعام 2014 التي لم يشترط المشرع التونسي فيها التناصف الأفقي ترأست المرأة 10% من القوائم المترشحة داخل الجمهورية و 18% من القوائم المترشحة على مستوى الدوائر الانتخابية خارج الجمهورية التونسية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، 2015، صفحة 25) وهو ما نتج عنه وصول 31.33% من المترشحات لمجلس نواب الشعب عام 2014 رغم أن جميع القوائم كانت تضم 50% من المترشحات لاعتماد مبدأ التناصف العمودي (أي اشتمال القوائم المترشحة على عدد متساو من المترشحين والمترشحات - 50% مترشحون و 50% مترشحات-) وقاعدة التناوب (أي ترتيب المترشحين والمترشحات بالتناوب في كل قائمة-مترشح - مترشحة -مترشح -مترشحة وهكذا-) (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2014، 2014) وهي نتائج تقارب إلى حد بعيد النتائج التي حققها نظام الحصص المعتمد من طرف المشرع الجزائري والمقدر بالثلث كحد أدنى.

في حين أدى اعتماد التناصف الأفقي في رئاسة القوائم في انتخابات المجالس البلدية لعام 2018 (اشتراط أن تكون رئاسة مجمل القوائم المترشحة باسم كل حزب سياسي أو إئتلاف حزبي مناصفة بين المترشحين والمترشحات) إلى ترؤس المترشحات 49.26% من القوائم مقابل 50.74% برئاسة مترشحين، وتحقيق التناصف داخل المجالس البلدية مما جعل أكثر من 40% من رؤساء البلديات من النساء (turess.com، 2019).

مع العلم بأن القانون الأساسي عدد: 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية التونسي ينص في مادته 07 على وجوب احترام مبدأ التناصف عند انتخاب رئيس البلدية ومساعديه، حيث اشترط المشرع أن يكون رئيس البلدية ومساعداه الأول من جنسين مختلفين (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد: 39، 2018) ما يعني أن 60% من مساعدي رؤساء البلديات من النساء.

وبذلك تكون لقاعدة التناصف الأفقي أهمية مفصلية في توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة التي تفوز بمقعد واحد يكون عادة من نصيب متصدر القائمة، أما

قاعدة التناصف العمودي ومبدأ التناوب بين المترشحين والمترشحات في القائمة الواحدة فقد أثبت عدم نجاعته في حصول المترشحات على نصف المقاعد النيابية لعدم اشتراط الأخذ به عند توزيع المقاعد، لأن الأمر لا يتعلق بالتناصف في المجلس التشريعي وإنما بضمان تساوي الحظوظ في المشاركة.

لذلك وفي سبيل تفعيل النظام الانتخابي الجزائري، على المشرع النص على التناصف الأفقي في رئاسة القوائم المترشحة وتوحيد نسبة الحصص النسائية على مستوى جميع الدوائر الانتخابية داخل الوطن وخارجه، على ألا تقل عن 40% رغم أن الواقع الديمغرافي للبلاد تميل فيه الكفة لعدد النساء اللواتي يمثلن أكثر بقليل من نصف عدد سكان الجزائر أي ما يفوق 21 مليون نسمة من إجمالي عدد السكان البالغ 42 مليون نسمة (الديوان الوطني للإحصاء، 2017) ما يجعلهن أكثر استحقاقا للمشاركة في الحياة السياسية بما يتناسب مع ثقلهن الاجتماعي والاقتصادي.

ورغم ذلك تعتبر نسبة 40% نسبة مقبولة كمرحلة أولية على اعتبار أن نظام الحصص في مجمله هو نظام وقتي و استباقي في سبيل تعزيز مشاركة المرأة والذي يأمل واضعوه بأن يرسخ وجوده في الساحة السياسية بعد إزالة العقبات الاجتماعية والثقافية التي تعيق حضورهن، ويمكن حينها التخلي عن هذا النظام وفسح المجال للمرأة لإثبات وجودها دون تحديد مسبق من المشرع مثلما تأخذ به الديمقراطيات العريقة.

ولا أدل على ذلك مما أخذت به الدول الإسكندنافية ودولة السويد على وجه الخصوص التي تصدر الدول الأوروبية في تموقع المرأة في مناصب صنع القرار السياسي دون تحديد مسبق من المشرع، إذ اختارت الأحزاب السياسية (الحزب الليبرالي والحزب الديمقراطي الاجتماعي) منذ 1972 تخصيص حصص نسائية طوعية في نظامها الداخلي بتخصيص 40% من مناصب القيادة الداخلية للحزب للنساء، إضافة إلى اعتماد التناصف في الترشح للمجالس المنتخبة منذ 1994، وهذا ما جعل المرأة أكثر تنظيماً داخل الأحزاب وكذلك البرلمان (سمينة، استراتيجيات إدماج النساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي في السويد -الخلفيات والنتائج-، 2015، صفحة 69).

فالمرأة ليست أقلية وهي أكبر من أن تحجم في تمثيل محدد مسبقاً، وهي قادرة على المنافسة إذا أزيلت من أمامها بعض العقبات الاجتماعية والاقتصادية (سمينة، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالي الجزائر وتونس، (أطروحة دكتوراه علوم)، 2016-2017، صفحة 44).

كما يتوجب تنظيم عملية انتقاء الأحزاب السياسية لمترشحاتها ضمن قانون الأحزاب السياسية، من خلال سن بعض الشروط الكفيلة بضمان احترام معايير الكفاءة والجدارة كالمؤهل العلمي أو التاريخ النضالي في المجال السياسي أو النشاط الاجتماعي للمترشحة بما يتماشى و ثقل المهام النيابية الموكلة إليهن خاصة في مجال التشريع والرقابة على عمل الحكومة.

## المطلب الثاني: التفعيل على مستوى الممارسة الحزبية

تعتبر الأحزاب السياسية الوسيلة المثلى لتكوين الثقافة السياسية وهمزة وصل بين الحاكم والمحكومين من خلال تقديمها لمرشحين ومرشحات يمثلون الشعب في المجالس المنتخبة، كما تعد من أهم الأجهزة التي يعول عليها لتوجيه الرأي العام، وتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية ضمن برامجها وسياساتها.

غير أن الواقع أثبت هشاشة الدعم الحزبي للنساء حيث تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية داخل الأحزاب (سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم - نماذج: الجزائر تونس، المغرب- (مذكرة ماجستير)، 2010-2011، صفحة 126).

على الرغم من أن القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية، عدد: 02، 2012) نص في مادته 11 الفقرة 08 المتعلقة بدور ومهام الأحزاب السياسية على: "أن يعمل الحزب السياسي على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة" (الجريدة الرسمية، عدد: 02، 2012).

كما تضمنت المادة 17 الفقرة 02 والمادة 24 الفقرة 04 على وجوب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين وخلال المؤتمر التأسيسي نسبة ممثلة من النساء، دون تحديد المشرع لتلك النسبة ما يعني أن وجود امرأة واحدة ضمن المؤسسين كافية في نظر المشرع لتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية الناشئة. كما نصت المادتين 35 و 41 على وجوب أن ينص القانون الأساسي للحزب على أن تتضمن هيئة التداول والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات، وأن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية، دون الإشارة إلى مستوى القيادات، هل يقصد منها القيادات المركزية أم القاعدية؟.

حيث غالبا ما يكون تواجد المرأة ضمن الأحزاب السياسية على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز اتخاذ القرار في الحزب (مسراتي، 2012، صفحة 209).

ما يستوجب تدخل الدولة من أجل متابعة احترام الأحزاب السياسية للقانون العضوي المنظم لنشاطهم خاصة ما يتعلق بتولي المرأة مناصب قيادية داخل الأحزاب على قدم المساواة مع الرجل، وفق معايير الجدارة والكفاءة وليست التعبئة والحشو المقنن، وحث الأحزاب على تبني موضوع ترقية حضور المرأة في الحياة السياسية ضمن برنامجها وخطها السياسي والتوعية المكثفة والمستمرة للمواطنين بدور هذه الفئة في الحياة السياسية.

كما يلاحظ أن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تبني سياسة واضحة للارتقاء بأداء مترشحاتها المنتخبات في المجالس النيابية بشكل يمكنهن من الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي، حيث تعتبر متابعة الأحزاب السياسية للعضوات الممثلات لها في المجالس المنتخبة وتكوينهن المستمر ضمنا للارتقاء

بالعمل السياسي للمرأة داخل تلك المجالس وتطوير مقدرتها على النقاش والمبادرة الفعالة لتحسين المنظومة القانونية وتسيير الشأن العام المحلي، والتي ستفتح المجال أمامها لتولي مناصب صنع القرار السياسي مستقبلا، وهو الهدف المنشود من نظام الحصص النسائية الذي تنادي به وتدعمه منظمة الأمم المتحدة.

ويبدو أن وضع المرأة داخل الأحزاب السياسية التونسية لا تختلف كثيرا عن الوضع في الجزائر من حيث وفرة النصوص القانونية المحفزة على منح المرأة مكانة داخل الأحزاب واقتصار التطبيق على حدوده الدنيا، فبعد ثورة 14 جانفي 2011 لا يخلو أي حزب من الأحزاب من تواجد المرأة صلب المكتب السياسي وهي عادة ما تكون مكلفة بملف المرأة بينما تظل الأمانة العامة حكرا على الرجل لدى الأغلبية الساحقة (لسود، 2014-2015، صفحة 117).

وسيظل البحث في شؤون المرأة قائما، شريطة أن يرتقى به إلى مصاف الوقوف على المشاكل الحقيقية التي تشكل عقبة أمام المرأة وتعيقها عن أداء وظائفها المختلفة في المجتمع بعيدا عن سياسة التمويه أو الإسكات لهذه الشريحة من المجتمع (خشمون، 2013، صفحة 172).

### الخاتمة:

إلى حين تمكين المرأة من إثبات وجودها في الحياة السياسية بصفة طبيعية ودون تدخل من المشرع، يعتبر نظام الحصص النسائية إجراء وقتيا من شأنه أن يكفل وصول المرأة إلى عضوية المجالس المنتخبة بنسب مقبولة، قد تستحق أكثر منها أو أقل بحسب كفاءتها أو تاريخ نشاطها ونضالها السياسي. ولقد سجلنا من خلال هذه الدراسة عدة نقائص أهمها:

- وجود ثغرات في النظام الانتخابي تقلل من فرص حصول المرأة على نسب التمثيل المنصوص عليه في المادة 02 من القانون 03-12 حيث تسبب إعفاء القوائم المترشحة عن البلديات التي يقل عدد السكان فيها عن 20000 نسمة في انخفاض نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية إلى 16.50%.

- إغفال المشرع للنص على تعزيز تمثيل المرأة في مجلس الأمة، والتغاضي عن سن قواعد تضمن زيادة حظوظها في رئاسة المجالس الولائية والبلدية،

- ضعف وهشاشة الدعم الحزبي الذي لم يصل بعد إلى درجة الإيمان بقدرات المرأة والمساهمة في تكوين وإعداد قيادات نسائية ذات كفاءة ومؤهلة للقيام بدورها في المجالس المنتخبة بفاعلية ونجاحة.

ولإزالة هذه العقبات، وجب اتخاذ إجراءات أولية على مستويين، الأول مناط بالمشرع الجزائري من خلال تطوير المنظومة القانونية بهدف تلافى الثغرات والنقائص السابقة الذكر، نذكر منها:

- ضرورة توحيد نسبة تمثيل المرأة بـ 40% والنص على التنافس في تصدر القوائم المترشحة على مستوى مجمل الدوائر الانتخابية باسم كل حزب سياسي أو إئتلاف قوائم حرة مع إمكانية إعفاء القوائم المترشحة على مستوى المناطق الريفية من شرط إسقاطها بسبب عدم استيفاء النسب المحددة قانونا والاكتفاء بحرمانها من المساعدة المالية المقدمة من طرف الدولة،

- النص على مبدأ التنافس في التمثيل بمجلس الأمة تحت عنوان الثلثين المنتخبين من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية،
  - سن قواعد خاصة ضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تحدد شروط اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها ومرتشحاتها على أساس معيار الكفاءة والمستوى العلمي بهدف زيادة فاعلية دورهم في المجالس المنتخبة، مما يساهم في ترشيحهم لتولى المناصب الريادية في مراكز صنع القرار،
  - سن قواعد خاصة ضمن قانون الولاية وقانون البلدية تعزز من دور المرأة في المجالس المحلية وتساعد على توليها رئاسة أو نيابة رئاسة تلك المجالس.
- والمستوى الثاني يقع على عاتق المرأة الجزائرية التي يجب عليها أولاً وقبل كل شيء إثبات مقدرتها واستحقاقها للتمييز الإيجابي الذي حظيت به من طرف المشرع الدستوري.

## مراجع المقال:

1. turess.com (06 12، 2019). كتلة الائتلاف الوطني تقدم مبادرة لإقرار مبدأ التنافس الأفقي في الانتخابات التشريعية. تاريخ الاسترداد 09 20، 2019، من موقع باب نت: <https://www.turess.com/babnet/183812>
2. الجريدة الرسمية، عدد:01. (2012).
3. الجريدة الرسمية، عدد:01. (2012).
4. الجريدة الرسمية، عدد:02. (2012).
5. الجريدة الرسمية، عدد:63. (2008).
6. الديوان الوطني للإحصاء. (2017). الجزائر بالأرقام، نتائج 2014-2016، نشرة 2017، رقم 47. تم الاسترداد من [www.ons.dz](http://www.ons.dz)
7. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد:39. (2018).
8. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. (2015). تقرير حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014. تونس: [www.isie.tn](http://www.isie.tn)
9. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. (2014). نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2014. تم الاسترداد من موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: [www.isie.tn](http://www.isie.tn)
10. خالد حساني. (2013). حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري. مجلة المجلس الدستوري، 02، 61-43.
11. سعاد بلحاج علي. (2016). الفاعلون في الانتخابات المحلية. مجلة القانون والسياسة، 04.
12. سليمة مسراتي. (2012). المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة. مجلة المفكر، 08، 213-189.

13. سهام بن رحو. (2016). المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التمكين. مجلة المجلس الدستوري، 07.
14. عصام بن شيخ. (2014-2015). مقارنة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغربية، (أطروحة دكتوراه علوم). 200. باتنة: جامعة باتنة 1.
15. عطاء الله خضرون، وفاطمة الزهراء ابتسام شقاف. (2017). التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 06، 278-293.
16. عمار عباس، و نصر الدين بن طيفور. (2013). توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 10، 86-95.
17. كمال شطاب. (2005). حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود. الجزائر: دار الخلدونية.
18. محمد لمعيني. (2015). دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر-دراسة نظرية وقانونية-. مجلة المفكر، 12.
19. مليكة خشمون. (2013). المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري. مجلة البحوث والدراسات، 15، 171-184.
20. منى لسود. (2014-2015). المرأة والانتخاب (مذكرة ماجستير بحث). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة.
21. نادية عمراني. (2017). معوقات قانونية وسياسية للمشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 06، 59-73.
22. نعيمة سمينة. (2015). استراتيجيات إدماج النساء في مؤسسات صناعة القرار السياسي في السويد -الخلفيات والنتائج-. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 11.
23. نعيمة سمينة. (2010-2011). دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم -نماذج: الجزائر تونس، المغرب- (مذكرة ماجستير). ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
24. نعيمة سمينة. (2010-2011). دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر تونس، المغرب)، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية). ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
25. نعيمة سمينة. (2016-2017). نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالي الجزائر وتونس، (أطروحة دكتوراه علوم)، 2. باتنة: جامعة باتنة 1.
26. هادية يحيياوي. (2013). المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية. مجلة المفكر، 9، 473-486.

